

التعليق على شرح عمدة الفقه 01 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولا رياح اذا لم يكن معه ندم ولا نياح فبكاء على الميت مباح اذا لم يصحب رفع صوت او ندب او نياحة معي اهل العلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على على ابن ابراهيم وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه - [00:00:00](#)

ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن. ولا نقول الا ما يرضي ربنا والا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما بكى على سعد ابن عبادَةَ حين وجده مغشياً عليه. ان - [00:00:20](#)

الله لا يعذب بدم العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحل. تقدم عندنا ان البكاء على الميت مباح. لان دوافع ذلك الرحمة. ولا يشرع تكلف هذا - [00:00:40](#)

ويندب الى الرجل والعبد الى ان لا يرفع صوته في ذلك. لان النبي دمعت عينه ولم يرتفع صوته. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب دمع العين ولكن يعذب هذا - [00:01:00](#)

اللسان اي اذا كان في اعتراض وجزع او بدعاء بدعوة اهل الجاهلية او ما شابه ذلك واما الاحاديث الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه - [00:01:20](#)

معنا هذا الخبر يعذب يعني يتألم وليس معنى يعذب يعاقب. فان هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب عقاب؟ ولكن هذا تألم. لان الميت يحتاج الى دعاء. ذريته عنه - [00:01:40](#)

المسلمين. فحين يراهم يبكون ما ينتفع ببكائهم. كالرجل الغريق. كالرجل الغريق حين تراه غريق وتبكي عنده ما ينتفع ببكائك انما يحتاج منك ان تنقذه كالرجل الجائع الذي تقطع تقطع معه جوعا ما يستفيد من بكاءك يتألم من بكائك - [00:02:00](#)

انما يحتاج الى اطعامه وبذل جهد في سبيل انقاذه. فكذلك الميت يتألم ببكائه عليه لانه لا ينتفع بهذا ولا يستفيد شيئا لكن لا يعاقب الا اذا اوصى اذا اوصى نبيه يبكو عليه كما كان يفعل اهل الجاهلية فان هذا يعاقب على فعل - [00:02:20](#)

نعم. السلام عليكم. في حديث سعد بن عبادي يا شيخ. نعم. الذي بكى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك ان تخلف ولا بكى عليه النبي الزمن عفا الله عنه. لكن ان صحب هذا البكاء لاحد وهي البكاء بصوت ورنه وندب كان محرما لقوله صلى - [00:02:40](#)

وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفقر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياح وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سرفان من فطران وذرع من جرف - [00:03:10](#)

رواه مسلم. وقد حكى بعض العلماء الاجماع على تحريم الندب والنياحة. قال ولا بأس بزيارة القبور للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الموت. رواه مسلم. وزيارة الرجال للقبور مستحبة باجماع - [00:03:30](#)

اهل العلم القبور على انواع. زيارة القبور على انواع. النوع الاول زيارة قبر الكافر. زيارة قبر الكافر على وجه الاتعاظ. فهذا مباح. لان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه. رواه مسلم في صحيحه. وهذا على وجه الاتعاظ - [00:03:50](#)

يتعظ الانسان ويبعث هذا عنده الخوف حتى لا يموت على ما مات عليه هؤلاء. النوع زيارة محرمة وهي زيارة المقابر للدعاء عند القبور كما يصنع بعض الجهلة يقول ان الدعاء عند قبور الصالحين مستجاب. وهذا بدعة ووسيلة من وسائل - [00:04:20](#)

النوع الثالث زيارة المقابر للدعاء له وتذكر الآخرة ونحو ذلك. هذا النوع هو المستحب. وهو الذي حث النبي صلى الله عليه وسلم امة عليه. ولكن لا يستحب الاكثار من ذلك. كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيدا. تزور احيانا وتترك - [00:04:50](#)

احيانا تذاكر عامة عندنا يخصصون اياما وهذا غلط لا اصل له. لا تخصص اياما نعم. لا يجوز. المسلم بالاجماع مسلم وزيارة رجال

لقبور مستحبة باجماع اهل العلم. اما الرجال اما النساء فلا تزر مقابر في اصح قولها العلماء - 00:05:20

في حديث عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن الرسول صلى الله عليه وسلم زورات القبور وهذا حديث جيد تقوم بمثله حجة. ويكون هذا مخصصا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروه - 00:06:00

ولان اكثر الاصوليين يقولون اذا جاء الخاص بعد العام او كان او جاء العام بعد الخاص فانه لا ينسخ ويبقى الخاص على خصوصه. فعلى هذا يقول صلى الله عليه وسلم كنت نهيتك عن زيارة القبور فزوروها. يختص بالرجال ويبقى الخاص على خصوصه. وهذا قول اكثر الاصوليين - 00:06:20

وهذا قول اكثر الاصوليين. وعلى هذا تمنع المرأة من زيارة المقابر وما يدل على منع المرأة من زيارة المقابر حديث ام عطية كنا كنا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق - 00:06:50

فقوله كنا نهينا عن اتباع الجنائز اذا نهيت المرأة عن ما مقدمات المقابر فالانثى عن المقابر من باب اولي. ما هناك شيء في الشريعة. ينهى عن مقدماته ثم يباح نهاياته. هذا لا يمكن ان يقال به. اما قول ام عطية ولم يعزم علينا فاختلف في ذلك. فقيل اي - 00:07:10 اذا يؤكد النهي علينا. ويبقى النهي موجودا. والقول الاخرون هذا من ظنه. هي ظنت انه لم يؤكد لم يعزم عليهم. لكن النبي نهى عن ذلك. نعم. ويقول اذا مر بها اوتار - 00:07:40

مبالغ بالزيارة يعني ما ذكرت هذا اللفظ ذكرت اللفظ زورات لم اذكر لفظ زورات نعم صيغة مبالغة كما قال اسحاق بن راوین كما حكى عنه الترمذي قال يعني لتكثر الزيارة لكن انا ما ذكرت ذكرت لافضل بن حبان زوران بمعنى الزيارات مطلقا هذي ما في سورة مبالغة - 00:08:00

نعم؟ يرد على التفصيل لكن طبعا الطرف الاخر ينازع عن هذا ينازع اصلا في ضبط اللفظ وبنزع اشيء كثيرة لكن هكذا ضبط او غير واحد من الائمة. ويقول اذا مر بها او زارها سلام عليكم اهل القوى. سلام - 00:08:20

عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ان اللهم لا ترحم اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لنا ولهم نسال الله لنا ولكم العافية. لثبوت لثبوت اكثر هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان - 00:08:40

من الادعية الحسنة فلا بأس. واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت للمسلمين معه ذلك. لا يفعل في المقابر. المقابر ليست موضعا للقرب. بينما تقدم بالامس الحديث عن ذلك. انما المعنى يفعل اللي يسبح يقول سبحان الله والحمد لله - 00:09:00

الله اكبر اجعل اجره وثوابها للميت هذا يصله في اصح قوله العلماء وفي امران مجمع على اصول للميت الدعاء والصدقة. وقد اجمع العلماء على وصول هذين الامرين للميت لا نزاع فيه. فمن تصدق بصدقة - 00:09:20

ثقة عن ميت او دعا للميت واصل اليه بالاجماع. وقد جاء عند الامام احمد وغيره بسند صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليبلغ العبد في الجنة المنزلة الرفيعة. فيقول يا ربي ان هذا لي فيقال له - 00:09:40

الاستغفار ولدك لك ولو لم يكن الدعاء ينفع لمكان للصلاة على الميت معنا لانها وقد قال الله جل وعلا والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان. فهذا دليل على ان الدعاء ينفع. وهذا مجمع عليه - 00:10:00

اما بقية القرب كالتسبيح والتلهيل وقراءة القرآن والطواف عن الميت ونحو ذلك فمختلف فيه فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان القرآن لا تصل. واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما علم - 00:10:30

فما ذكر عن احد الصحابة ان يقرأ القرآن ويجعله اجر وثواب للميت. وقول المسألة ان هذا يفصل. ونصر هذا القول ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح لالة ابن القيم على هذا بالقياس. وانه اذا وصلت العبادات البدنية. كالصيام ماتوا - 00:11:00

صام عنه ولية فان كل عبادة بدنية تصل. واذا وصلت العبادات المالية كالصدقة فان كل عبادة ما هي تصل واذا وصلت العبادات المركبة كالحج فان كل عبادة مركبة تصل ونحو ابن القيم نحو هذا المنحى ثم ناصر هذا القول. وانه يقول لوصول الشاهدون شيء - 00:11:30

عدم الافتراق بين الامرين وان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين متفرقين. وادي المسألة من مسألة الاجتهاد. نعم. نعم

بدأت المركبة ما فيها خلاف. بدأت مركبة. مالية وبدنية. نعم؟ الاجماع ما اعلم احد حكي الاجماع. اكل اللي حكوا الاجماع على الصدقة
00:12:00 -

الدعاء. نعم. عفا الله عنك. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. قال رحمه الله كتاب
الزكاة. وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما. فلا تجب على كافر - 00:12:30
اجماع لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وكافر الذمي وهو الذي اوطنوا بلاد المسلمين يجب
عليه ان يدفع الجزية لمسلمين لقوله تعالى لحتى يلقوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. كما ان - 00:12:50
اياك لا تجب على العبد المملوك لانه لا يملك مالا بل هو وما معه من المال ملك لسيده. الزكاة لا تجب الا في خمسة شروط الشرط الاول
الاسلام الشرط الثاني الحرية - 00:13:10

الشرط الثالث تمام الملك. الشرط الرابع مضي الحول الشرط الخامس بلوغ النصاب. اذا تخلف شرط واحد من هذه الشروط فلا زكاة
على المسلم ويشترط في الزكاة اجتماعها نعم. عفا الله عنك. والزكاة كذلك لا تجب في - 00:13:30
حتى يبلغ حتى يبلغ نصابا. وهذا مجمع عليه. وساتذك انصبه الاموال وذكر وذكر الدالة عليها ان شاء الله وكذلك لا تجب الزكاة في
المال اذا لم اذا لم يملكه صاحبه ملكا تاما. فلو ملك شخص مالا ملكا - 00:14:10
غير مستقل لم تجب فيه الزكاة. مثل رجل ورث مالا عن ابيه. كرجل ورث مالا عن ابيه. ولم يستطع قبضه اما لان الوكيل منعه من ذلك
او لان الاجراءات النظامية في المحكمة تأخرت. فهذا - 00:14:30
فلا زكاة عليه في المال ولو بقي عشر سنين واذا قبضه لا يزكي يستقبل به لان من شروط الزكاة تمام الملك وهذا ما تم ملكه على
المال. اما اذا كان باختياره قال انا ادع - 00:14:50

باختياري يستطيع ان يأخذه لكن قال دعه لا حاجة لي فيه. فهذا يزكيه كل عام. لانه بمنزلة ما في يده وكذلك لو اقرب رجلا قرضا
يعني كان تقرض فلانة من الناس مئة الف ريال ثم - 00:15:10
يماطل حال الحول ويماطل. فلا زكاة عليك في هذا المال. لان هذا مال غير مقدور عليه ومن شروط الزكاة ما الملك ولن يتم ملكي
على ذا قد يأتيني بمال وقد لا يأتيني فاذا قبضت - 00:15:30
اذا قبضت المال بعد سنتين ثلاث او اربع تزكيه لسنة واحدة. كما هو مذهب الامام احمد واما ابن تيمية رحمه الله فيقول لا زكاة ايضا
عليك للصورة وانما تستقبل به حولا جديدا - 00:15:50

نعم. عفا الله عنك وذلك كمال المكاتب والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيدي باقصاه. فاذا ملك مالا قبل سداد جميع
الاقساط فملكه لهذا الماء فملكه لهذا المال غير مستقر - 00:16:10
في احتمال ان يعجز عن سداد جميع الاقساط فيرجع فيرجع عبدا مملوكا وتطو المكاتبه ويصبح المال الذي في يده ملك وكذلك لا
تجب الزكاة في المال الذي آا اعطي لجهات خيرية كمراكز الدعوة ومراكز توعية الجاليات - 00:16:30
الخيرية وجمعيات البر يصرف في امور الدعوة او الجهاد. او ليوزع على الفقراء او ليبني لهم به مساكن او ليبني بمساجد وكذلك لا
تجب الزكاة في الاوقاف التي وقفت على مصارف خيرية كالفقراء وامور الدعوة والتعليم - 00:16:50
الجهاد ونحوها. نعم ينبغي ان نفرق بين الوقف. الوقف له صورتان. وقف على شخص معين على جهة عامة واشخاص غير
مخصوصين. كشخص يوقف مالا على الفقراء هذا لا زكاة فيه. لانه لم يوقفه على فلان من الناس. انما وقف على الفقراء يعني الحكم -

00:17:10
تعلق بالوصف ولم يتعلق بالشخص. واخر اوقف بيتا على فلان من الناس هذا المال اذا قبض وحاله عليه الحوض تجب فيه الزكاة. لانه
خاف على جهة خاصة وينبغي التفريق بينما الوقف العام والوقف الخاص. الوقف الخاص تجب عليك الزكاة. فمن اوقف على -
00:17:40

زيد او عبيد من الناس وحال الحول على هذا المال. فهذا تجد فيه الزكاة لان هذا له ملك. الخلف الاول لا مالك له وهذا له مالك. وكل

مال له مال تجد فيه الزكاة. نعم. المجد هو المتوقع عليه - [00:18:10](#)

نعم المالك هو المقاطع. اي نعم. نعم. فمن شروط الزكاة قلنا تمام الملك. ولقد تم ملكه على المال. ما قبض خلاف المال الاول لو اخذنا منه ورجعناه اليهم. عفا الله عنك. قال وكذا - [00:18:30](#)

عفا الله عن قال وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من افراد عائلة معينة او اهل قرية يوضع في صندوق او بنكه والذي يسمى في هذا الوقت الصندوق العائلي والذي يصرف في الغالي في الديات والحوادث الكبيرة التي - [00:18:50](#)

افراد مساهمين. نعم. لانه لا مالك له. والقاعدة كل مال ليس له مالك فلا زكاة به. وكل مال له مالك ففيه الزكاة. هذه القاعدة فهذا المال لا زكاة فيه اذا كان لا يعاد المال الى المشاركين فيه. ولا الى ورثتهم بعد ذلك - [00:19:10](#)

الا عند حصول حاج او نحوه مما وضع هذا الصندوق من اجله لانه مال رصد للبر والاعانة وليس ملكا لاحد ممن تبرع فكانت الوقف اما ان كان المال يعود بعد مدة الا مشاة الى المشارك او الى ورثته فتجب فيه الزكاة لانه - [00:19:30](#)

ولم يخرج عن ملك صاحبه فهو في حكم الخالق. معشرات لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده. فلا يشترط في ذلك الحول فلو كان عند الانسان نخل او ثمرة تخرج في العام مرتين. هل ننتظر الحاوي - [00:19:50](#)

لا ما ننتظر الحوض واتوا حق يوم حصاده. نعم. عفا الله من قال ان الخارج من الارض فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه الحبوب والثمار عند الحصاد والجزاد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذلك المعادن - [00:20:10](#)

عند استخراجها قياسا على الحبوب والثمار. وكذلك لا هذا على القوي بالمعادن. المعادن زكاة المعادن وستمر بنا ان شاء الله هذه المسألة في قولان للعلماء بعض العلماء يلحقها يلحق المعادن - [00:20:30](#)

الخارج من الارض وان الزكاة تجد في كل خارج من الارض سواء كان من الحبوب والثمار او ما غير ذلك. وبعض العلماء يقول لم يثبت دليل على المعادن ولا زكاة فيها - [00:20:50](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وسنذكر ان شاء الله هذه المسألة في بابه. نعم. عفا الله عنك. وكذلك لا يساق الحول في وجوب زكاتي انما النصاب من من المساج. فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذه بلغت النصاب. فاذا حال -

[00:21:00](#)

هي الحول وجب عليه اخراج شاة واحدة. بل دافع عنه ليس كل من حال عليه الحول. شخص يا اخوان مثلا صار موجه اليه. شخص عنده اربعون شاة يعلفها كل الحول مخالفة تقول اذا تولد ونستفيد من لبنها - [00:21:20](#)

كان في الاربعين من يزود اربعة وخمس. لاجل انه يستفيد من لبنها ومن اولادها طب وهاي الصورة اللي ذكرتها انا الان يعلفها هواء يعلفها ويتعب عليها يستفيد ايضا من لبن او من ولدها كم فيها؟ شاشات اكيد؟ وانت؟ ما فيها ما فيها لبش ما فيها - [00:21:40](#)

نعم لان الحديث ورد في السائمة جيد طيب اخر اربعون سؤال موجه اليك اربعون عناوين تاجر بها اربعون تاجر ببيع ويشري. بيع وشراي. ماذا؟ زكاة عروض تجارة تبلغ اربعين فيروت زيارة تكون عند واحدة تجد فيها الزكاة نعم لان هذي طيب ما هي ما هو شرط وجوب - [00:22:10](#)

الزكاة في الغنم. ان شاء الله. ان تكن سائمة يعني ما معنى الشائمة اصلا؟ يعني راعية. سائمة يعني ونشترط ترعى اكثر حول. وان يكون الحول على جميع الاربعين. لو شخص عنده تسعة وثلاثون - [00:22:40](#)

وقبل شهر تحصل على شاة ثم حول على الاربعين هل تجب عليه الزكاة؟ نعم لا تجب عليه الزكاة نعم عفا الله عنك. فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فهذه النصاب فاذا حال عليها الحول وجب عليه اخراج - [00:23:00](#)

واحدة فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحدا وعشرين فيجب عليه ان يوفي النشأتين. نعم لماذا لان النتائج تابع للاصل النتائج تابع للاصل عند التسعة وثلاثين ثم جاءته هدية واحدة هل نقول تجب عليه الزكاة - [00:23:20](#)

لا لا ما تجب على الزكاة. نعم. عفا الله عنك. مع ان هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول وايضا لا يشترط الحول في وجوب الربح الذي يحصل في بالانسان الذي بلغ نصابه. نعم لا يشترط في هذا دكان شخص عنده دكان - [00:23:40](#)

كان يبيع ويشترى. حال عليه حول يخرج كل ما عنده. حتى اللي رابحها وفي هذا الصباح. وفي هذا اليوم يخرج تبعا له لماله لان هذا من الربح من مال فيما مضى هذا يدخل وهذا يخرج ولذلك لا نشترط في هذا الربح ان يحول عليه الحول نعم عفا الله - [00:24:00](#) الذي يخسر الربح الذي يحصل في مال الانسان الذي بلغ نصابا فما حصل في هذا المال من ربح في اثناء الحول وجب اخراج زكاته عند اخراج النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح. فمثلا لو ان شخصا اشترى بمائة الف وقبل تمام الحول اصبحت تساوي -

[00:24:20](#)

مئتي الف وجب عليه اخراج زكاة مائتي الف مع ان الربح لم يحل عليه الحول. نعم لكن هذا يشترط فيه ان تكون الارض معدة لتجارة التي يشترط في هذا ان تملأ الارض معدة للتجارة او اما اذا ما عدة للتجارة مثلا انا عندي ارض - [00:24:40](#) قلت ابا ابيعها ابستفيد من ثمنها اما بتجارة الثمن او اريد ان ازوج الابن او اريد ان اشترى بيتا وحال الحول على هذا الامر لا زكاة في هذه. هذا لا زكاة فيه ينبغي ان نفرق بينما اعد للبيع - [00:25:00](#)

وبينما اعد للتجارة. ما اعد للبيع لا زكاة فيه. ممن لم تشتري للتجارة. اما ما اعد للتجارة والتكسب هذا هو ليس فيه زكاة. نعم اي ان حول نتاج السائمة وحول ربح التجارة والعروض حول اصلهما كما سبق - [00:25:20](#)

اما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة كالراتب او التقاعد الجاري وما يأخذه الانسان من بيت المسلمين اي من الدولة من عطائنا ومكافأة سنوية كالتي تسمى المناخ. وما يكتسبه الانسان بعمل يده وما يرث من قريب - [00:25:40](#) الا ونحو ذلك. كل هذا لا تجب فيه زكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكة. ولا تجب الزكاة الا في اربعة السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض تجارة. نعم هذا قول والقول الثاني ان الزكاة لا تجب في - [00:26:00](#)

الكل خارج من الارض. وانما تجد فقط في الحبوب والثمار. وهذا مذهب الطائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. قد كان الحسن وغيره يفتون بهذا القول وافتى بالطائفة من اهل الظاهر. نعم - [00:26:20](#)

ولا فيما يسكنه من منازل مبنية او منازل من منازل مبنية او الى جائزة متنقلة ولا فيما يركبه من حيوان او سيارة او طائرة ولا في معدات تستعملها شركة او مؤسسة في اعمال المقاولات - [00:26:50](#)

نزل دولة يومين للحديث ليس على المسلم صدقة في عبدي ولا في فرسه. متفق عليه ولانها لم تعد للتجارة. وكذلك لا زكاة فيما يقتنيه الانسان ويدخر عنده للزينة او او لوقت الحاجة او لغير ذلك. سواء كان من الجواهر اذا كانت من غير داد والفضة وما -

[00:27:10](#)

ثم قامهما كالاوراق النقدية او من الحيوانات او من الاسلحة او من غيرها مما لم يعد للتجارة. وكذلك لا زال بالات الصباغ والحداد وركوب المحلات التجارية واللات المصانع ونحوها ولا في الاراضي - [00:27:30](#)

يزرع اصحابها ولا في اراضي الورش المصانع التي يعمل فيها سيارة التأجير اليوم. لا زكاة في اعيانها. سيارات التأجير لا زكاة في اعيانها. انما الزكاة في ريعها. اذا حال الحول وعنده شيء من هذا المال يضمه الى ما - [00:27:50](#)

ويزكيهما جميعا. لا يشترط ان يكون هذا المال ما حل عليه الحول. تابع لما قبله. وهذا من النماء. يضمه الى ماله ويزكيه. نعم المحلات التي يبيع فيها اصحاب الاف مباني مزارع الزواج وارضياتها واثاث ودكاكينها - [00:28:10](#)

والمنازل والقواحم والاحواء مما لا يباع. وكذلك لا زكاة في الابقار التي تربى لاجل بيع لبنها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تباع الالبان والحليب ومشتقاته ومشتقاتها ولا زكاة ايضا. ففي المباني والمزارع التي - [00:28:30](#)

وكذلك لا زكاة في ما لي واللات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره. كذلك لا زكاة في البقر التي تعد للاستفادة من لبنها. وهو يعلفها ولا ترعى اكثر الحول. لا زكاة في ذاتها. انما زكاة فيما - [00:28:50](#)

تخرج منها. نعم. اذا حال عليه الحول ايضا. نعم. عرف الله انه سيأتي في باب الزكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما اعد للبيع من من بعض الاشياء السابقة ان شاء الله تعالى. ان شاء الله في مسألة زكاة العروض ان نرجح دائما الجانب الغالب لمصلحة

التاجر. بخ - [00:29:10](#)

زكاة اه بهيمة الانعام والثمار. سترج جانب اه الذي يستفيد منه الفقير. السبب ان زكاة الثمار وزكاة متفق عليها قطعيات. في خلال حلول تجارة فيها خلاف في ذاتها. بدل فيها خلاف سترج جانب مصلحة التاجر - [00:29:30](#)

مصلحة الفقير والعكس مسائل اخرى المتفق عليها. نعم. للايجار من العقارات تؤجر ولا في طائرات لو سفير تؤجر لمن يستخدمها او يركب او يركب فيها الناس او يركب فيها الناس او يحملون - [00:29:50](#)

او او يحملون فيها او يحملون فيها امتعتهم باجرة. نعم وهذا بالنسبة للشريعة سماحتها لانه لو وجدت زكاة في اعيانها لحصل الناس ضرر عظيم وربما تعطلت تجارتهم. ونكل الكثير عن البيع وعن الشراء. لان الارباح سوف تذهب في النهاية - [00:30:10](#)

الاعيان نعم في سيارات صغيرة وحافلات او ناقلات تؤجر ومعدات زراعية ومعدات شركة تؤجر هوزاته المحلات التي يؤجر المحلات الذي يؤجر في الحفلات ونحو ذلك مما اعد للايجار فكل هذه الاشياء لا زكاة فيها. لانه لم تعد فليست معروضة للبيع وانما تجب زكاة هجرتها اذا حال عليها الحول. وسيأتي مسجد - [00:30:30](#)

في ذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعدل المعدي للاجرة في زكاة الاسماء ان شاء الله. ولا زكاة في شيء من ذلك اي من الانواع الاربعة السابقة حتى يبلغ الاصابة بالاجماع وساءت بيان النصاب كل نوع من ان شاء الله. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. فيجب - [00:31:00](#)

بما زاد على النصال من الحبوب والثمار نصف العشر اذا كان يسقى بكلفة ومؤونة. والعش اذا كان يسقى بغير مؤونة ولو كان كانت هذه الزيادة قليلة فصاعدا صاعين او اكثر من ذلك وهذا المعن عليه. وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما - [00:31:20](#)

بهما بخلاف دائمة اللعاب. ما بين النصابين لا زكاة فيه. ويسمى عند الفقهاء الوقص الوقت هو ما بين النصابين. لا زكاة فيه. الانسان عنده خمس من الابل كم فيها؟ في اشياء اذا كانت سائمة - [00:31:40](#)

اذا كان عنده ست ما يتغير الحكم. سبع ما يتغير الحكم. ثمان ما يتغير الحكم. تسع ما يتغير الحكم. حتى تبلغ عشرا ففيها الشهادتان. اذا هذا الوقت وهو جزء الزائد بين النصابين لا زكاة فيه. اما في المال فلا. اذا قلنا من النصاب خمس مئة ريال. وزادت اه عشرة - [00:32:00](#)

بحسابها ما يسقط شيء. نعم. فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما النفطية ومن المعادن المستخرجة من الارض. ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر. ولو كانت هذه الزيادة قليلة لما ثبت - [00:32:20](#)

عن بعض الصحابة انهم قالوا ليس فيما قل من خمسة دراهم شيء. فما زاد فبالحساب. قال ان السائبة من بهيمة فلا شيء في اوقاصها فالسائبة من بهيم الانعام لا تجب زكاة في انقاصها. والصواب ان السائبة تكون في الابل - [00:32:40](#)

والبقر والغنم. وهذه المسائل من مسائل الخلاف. من الطائفة من العلاء يقولون ولكن جاء في حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال في سائمة الابل. فهذا دليل على ان السائبة تكون في - [00:33:00](#)

اما البقر في الحقيقة ما ورد فيها شيء. لكن ما دام جاء الصوم في آ الابل والغنم يلحق بذلك البقر. نعم. الغنم فالسائبة من بهيمة الانعام لا تجب الزكاة في انقاصها والوقت هو ما بين - [00:33:20](#)

وسيأتي تصوير ذلك في باب الزكاة السالبة ان شاء الله تعالى. رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة السائمة. وهي الراعية اي ان السائبة من بهيمة الانعام هي التي ترعى من - [00:33:40](#)

العشب الذي لم يزرعه الانسان الحول كاملا او اكثر الحول. والدليل على ان الزكاة لا تجب الا في السائمة ما جاء في حديث انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات. قال وفي صدقة الغنم في سائماتها. رواه البخاري. وقوله صلى الله عليه - [00:34:00](#)

وسلم كما في حديث فهز ابن حكيم عن ابي عن جده. في كل سائمة ابل الحديث. نعم تقدم عندنا بالامس ان الدالة وردت في السائل في الغنم والابل ولم ترد في البقر. فنحمل البقر على الابل وعلى الغنم - [00:34:20](#)

كلنا بهيمة الاعلام لا زكاة فيها حتى تكون السائمة اكثر الحوض يعني ظاحية او تكون معدة للتجارة اذا لم تكن معدة للتجارة ولم تكن

سائمة فلا زكاة فيها مطلقا اذا كانت معدة للتجارة فانها تقوم تقويم عروض تجارة. اما اذا لم تكن معدتا للتجارة - [00:34:40](#)

كالشائم اكثر الحول فان الزكاة من جنسها. على ما سيأتي ان شاء الله في الانصبه. قلنا ان بهيمة الانعام لا زكاة فيما بينهما بين

النصابين. بخلاف الاموال. فان كل شي يزيد فبحسابه. اما بينة الانعام فلا زكاة في الوقت. والوقص هو الجزء - [00:35:10](#)

بين النصابين. خمس من الابل في اشاء. ست لا ترفع زادت ما زادها. ما زادت الزكاة. سبع ما زادت الزكاة ثمان ما زادت تسع ما زادت

هذا يسمى عند فقهاء الوقص وهو الجزء ما بين النصابين - [00:35:40](#)

اما الاموال فلا عنده الف ريال كم فيها؟ خمسة وعشرون ريالا لو زاد عشرة فريق كان بحسابها. زادت عشرين كان بحسابها. لا تختلف

عن بهيمة الانعام. كذلك عروض التجارة كلما زادت فبحسابها. نعم. عفا الله عنك. وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها -

[00:36:00](#)

حتى تبلغ خمسا فلا زكاة في الواحدة من الابل ولا ولا في الاثنتين ولا في الثلاث ولا في الرابع بالاجماع النبي صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة. متفق عليه. فاذا بلغت خمسا فيجب فيها شاة - [00:36:30](#)

وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي العشرين اربع شياه. واذا وصلت الى خمس وعشرين وهي اي بنت مقام بنت سنة اي ما تم لها من

الابل سنة منذ ولدت يعني دخلت - [00:36:50](#)

الثانية يعني انتهت السنة ودخلت السنة الثانية لماذا سميت بنت لماذا؟ لان امها امها كانت عشر عشرة وضح اكثر قريبا من ذلك.

اذا سمعت بنت بخاف. وعيسى ظابط. نعم - [00:37:10](#)

ان لم تكن عنده اي ان لم يوجد عند صاحب الابل التي عددها خمس وعشرون بنت. نعم. اي يخرج بدلا من بنت مقار بعيرا ابن لبون

وهو ابن وهو ابن سنتين. اي مات اتم له سنتان منذ ولد. واذا وصلت الى ست وثلاثين - [00:37:40](#)

فيجب فيها واذا وصلت الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين. واذا وصلت الى فيجب فيها جدد لها اربع سنين. واذا

وصلت الى ست وسبعين ففي ابن متألبن. واذا وصلت الى - [00:38:10](#)

احدى وتسعين ففي احدثان الى عشرين ومئة. والفرائض السابقة كلها مجمع عليها. قال فاذا زادت واحدة فبلغت مائة واحدى

وعشرين ففيها ثلاث بنات لابون. ثم في كل خمسين حبة وفي كل اربعين - [00:38:30](#)

فكلما زادت الابل عشرا تغيرت الفريضة. فمثلا في مائة وثلاثين حقة ومن تلбот وفي مئة وخمسين ثلاث حقاب وفي مئة وفي مئة

وستين لكن اذا كانت مئتان هو بالخيار. اما يخرج اربع حقق او خمس بنات نعم - [00:38:50](#)

وفي مائة وسبعين حصة وثلاث بنات له. وفي مائة وثمانين حبتان وبنثالمون. وفي مائة وتسعين واذا وصلت الى مئتين فيجتمع

الفرضان ان شاء افرد اربع حقق وان شاء خمسة بنات لهم - [00:39:20](#)

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل محقة وفي كل اربعين بنت لهب واذا تساوت اربعمائة وستمائة ونحوها

خير بينهما. قال ومن وجبت عليه سن فلم يجده - [00:39:40](#)

اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. نعم لان النص ورد بهذا. من كان عنده او وجبت عليه من السنة الاعلى وليست عنده

وعنده الادنى. مثل من وجبت عليه مثلا جدد وعنده حقا - [00:40:00](#)

تخرج الحقة ويدفع معها شاتين او قيمتهما حين ذكر النبي عشرين درهما لان هذي قيمة كانت في عصرهم الان ينظر في هذا العصر

كم تساوي؟ الشاتين او العكس يعني وجبت عليه مثلا اه اه حطة - [00:40:20](#)

عليه حق وليس عنده حقا عنده جدد اخذ منه الجدد يدفع له ربه او الاخر المسؤول عن الصدقات يدفع له الشاتين او قيمة الشات

هذا عكس الصورة الاولى. نعم. عفا الله عنك ايمن وجبت عليه بنت لبون مثلا ولم يجدها اخرج منك مخاف. واخرج معها - [00:40:40](#)

او اخرج بدلا من الشاتين قيمتهما. وكانت قيمة الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة دراهم فيخرج مع بنت

مخاطمة شاتين. وان شاء من لم يجد السن الواجب عليه. اخرج اعلى منها - [00:41:00](#)

او عشرين درهما. فمن وجبت عليه مدى شقة فلم يجدها فله ان يخرج بدلا منها جدد. ويأخذ من من عامل ودليل جميع الفرائض

السابقة في زكاة الابل حديث ونس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي - 00:41:20

كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في صدقة لابن نحو ما تقدم قال النوع الثاني من انواع بهيمة الانعام التي تجب فيها الزكاة البقر. فلا شيء في احد - 00:41:40

تبلغ ثلاثين. فاذا بلغت ثلاثين فيجب فيها تباع او تبعة لها سنة. تقدم قبل قليل ان الصوم ما ذكر في البقر لكنه قيل به قياسا على الابل وعلى الغنم. وفي مسألة مهمة في الابل وفي الغنم - 00:42:00

من كان عنده خمس من الابل ولا عنده شاة. هل يخرج قيمة الشاة؟ في خلاف بين العلماء ابن العلماء قال يشتري شاة ويخرج شاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس شاة عين الشاة - 00:42:20

وذهب الطائف من العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لانه عادة ما عنده عنده هذا ولا يتعذر وقال هؤلاء يخرج قيمتها اذا كان لم يكن عنده شيء يخرج قيمتها بل ذهب شيخ الاسلام الى ابعد من هذا بل - 00:42:40

ابعد من هذا. الى انه ولو كان عنده شاة وكان المال انفع للفقراء فانه يخرج مالا وقال ابن تيمية ايضا في الحبوب والثمار الشيخ غزال يقول اذا كان المال انفع للفقراء من التمر. فان - 00:43:00

انه يعطيهم مالا بقيمة التمر. لان الملاحظة اليوم في هذا العصر تعطي الفقير تمرا هو سيبيعه يبيعه بنصف قيمته يبيعوا من الصدف وهذا ملاحظ. لانه تمرا. ولكن لو بعته انت من الاصل له. على قول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:43:20

عطيتو الثمن كان انفع له واكثر ايضا. يبقى له الضعف. ربما تعطيه ما يصير خمس الف بالفين. وانت تحفظ له المال وهو بايعه وباعيه وهذا يفسد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى يقول ان المقصود هو نفع الفقراء. المقصود نفع الفقراء. والزكاة يقول شرعت

مواصة - 00:43:40

نعم. عفا الله عنك. قال فعفا الله عنه. قال فلا شيء فيه حتى تبلغ الثلاثين في واذا وصلت الى اربعين مسنة لها سنتان واذا وصلت الى ستين واذا وصلت الى سبع ففيها تباع ومسنة. ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة - 00:44:00

دليل فرائض سابقة في زكاة البقر. حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر ومن كل اربعين مسنة. نعم اه متى تجد زكاة البقر؟ مطلقا او لا شروط؟ ثلاث شروط - 00:44:30

اولا تبلغ نصابا لو كان عنده تسع وعشرون من البقر لا تجد فيه الا اذا كانت معدة للتجارة هذا الشرط الثاني واذا بلغت واذا كانت ان تكون شائم اكثر الحول اذا كان يعلفه نحو ذلك فلا الشرط الثالث ان يملكها ان تكون آآ - 00:44:50

تم تمام على الشروط السابقة هي شروط الزكاة. طيب لو كان عنده ثلاثون من البقر هو يعلفها ولا عد للتجارة وانما يقول الضيوف ونحو ذلك. هل علينا زكاة؟ لا زكاة. لا زكاة فيها. لانه اختل شرط. السوم. السوم. لانه اختل الشرط. السوم. هذا الصحيح - 00:45:10

عفا الله عنه لكنها الاصل اني راعيتها لازم يعنفها لكن لو خرجت لا تجد شيء هو العنب العلف اذا علفها اكثر الحوض خلاص سقطت عن الزكاة. حتى لو تخرج وترجع؟ العبرة بالكثرة ايهم اكثر. يعلفها او تأكل. العبرة - 00:45:30

عفا الله عنه قال النوع الثالث من انواع سائمة بهيمة التي تجب فيها الزكاة. نعم؟ نعم؟ حديث معاذ. جيد حديث معاذ فيه خلاف. حديث احتجوا بالمزبلة ولا فيه خلاف ونزاع. نعم - 00:45:50

اي نعم الى تسعين تخرج تباع وتبيعه نعم عن ستين تباعه الذكر كونوا تباع او يجوز ذكر او انثى. لا هو على التخيير. تباعه او تباعه على التخيير هنا. كل النصابات. اي نعم. الخيار هنا - 00:46:10

عفا الله عنك. النوع الثالث من انواع الانعام التي تجب فيها الزكاة الغنم قال رحمه الله وشيخنا والنوع الثالث من انواع سائمة في بهيمة الانعام. التي تجب فيها الزكاة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. تبلغ اربعين؟

قلنا بشروط ما هي - 00:46:30

ان تكون شائمة الواجب التي تجب فيها زكاة الغنم. وان تحب الغنم الا بلغ النصاب الا الشرط الاول تبلغ اربعين. الشرط الثاني ان تكون سائما نعم؟ الشهر الثالثة لا تكون معدودة للتجارة طيب لو كانت اعدت للتجارة؟ وضع - 00:47:00

عنده اربعون عنده اربعون معدل التجارة. وفي الوقت ذاته هي السائدة. اجتمع امران بماذا نفتي لماذا؟ لان هذا قول هذا ما في اشكال. الثانية لماذا؟ لان ناخذ بالمجمع عليه ونذع المختلف في المجمع عليه انه من جنسها. ناخذ بالمتفق - [00:47:30](#) عليه افضل. لكن لو حلفت بما تفضلت به هو قول. نعم. عفا الله عنك. فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين الى عشرين ومئة. فاذا زاد الانسان مئة شاة. ماذا عليه - [00:48:00](#)

طيب عندهم مئة وتسعة عشر شاب. شاة واحدة؟ طيب عنده مئة وعشرون؟ طيب عنده اربع مئة في كل الملفات. صحيح. عفا الله عنك. فاذا زادت على مئة وعشرين اذا زادت على مئة وعشرين واحدة ففيها شاتان الى مئتين. فاذا زادت على مئتين واحدة ففيها - [00:48:20](#)

ثلاث امشيات من عنده مئتان وواحدة؟ مئتين وواحدة فيها شتان؟ اكيد لماذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في الحديث على المائتين في كل مئة الى ثلاث مئة ففيها اذا عليه ثلاث فئة نعم عفا الله عنك فاذا زادت على مئة - [00:48:50](#) ثلاث الى ثلاثمئة وواحدة فيها تصفية مئتين وعشرة تصفية مئتين ومئتين مئتين واربعون مئة وتسعون مئة وتسعون كلها العدد واحد ما يتغير الى ثلاث مئة نعم عفا الله ثم - [00:49:20](#)

في كل مئة شهر فيجب في الرابع مئة اربع شياه. وفي الخمس مئة خمس شياه وهكذا. والفرائض السابقة في زكاة كلها مجمع علينا بين اهل العلم. لحديث انس في كتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:40](#) وفيها في زكاة الغنم نحو ما تقدم. قال ولا يؤخذ في الصدقة جيس وهو الذكر. وانما تؤخذ الانثى ولا يؤخذ ذات البخاري الا يشاء المصدق فاختلف العلماء هل هو دناءة اولياء انه افضل. لان بعضهم يصدق وبعضهم قال مصدق - [00:50:00](#) ضبط المصدق وبعضهم ضبط المتصدق. فاختلف العلماء. وبعض العلماء ما ادري لان لفضله. وانه لطيبه لا من هو؟ وهذا على ضبط المسألة المتصدر. نعم. عفا الله عنه. ولا يؤخذ ذات عوار - [00:50:30](#)

هي المعيبة لانها لا تجلس في الاضحية. فبالتالي لا تخرج زكاة. انما يخرج الوسط لا تأخذ كرائم الاموال ولا تأخذ المعيبات. لان المعيب لا يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ في الاضحية لا يؤخذ. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واياك - [00:50:50](#) وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم لا تظلمه تأخذ افضل ماله فانه ليس بين وبين الله حجاب. متفق عليه. ولا تقبل الرديء. لان الله يقول ولا تيمموا الخبيث اي الرديء الله مقصود الخبيث هنا الرديء. ولان هذا الرديء لا يستفاد منه في آ الاضاحي. لا - [00:51:10](#) العوراء البين عورة لا تجزئ في الاضحية. والعرجاء بين عرج ولا تجزئ في الاضحية. والكبيرة الهزيلة لا تجزئ. وما خفيفة لا تجزئ. اذا ما لا يجزئ في الاضحية لا نأخذ في آ الزكاة. نعم. عفا الله عنك ولا يؤخذ هرمة وهي - [00:51:40](#) الكبيرة التي سقطت اسنانها ودليل النهي على في هذه الثلاث قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منكم تتفقون في حديث انس السابق قال ولا تؤخذ الربا وهي البهيمة التي فيها لبن. ولا تؤخذ الماخض - [00:52:00](#)

هي التي قرب ولادها. ولا تؤخذ الاكول وهي السمينة المعدة للاكل. لكن ان لن يرضى صاحبها لا نأخذها بحكم الشرع او انها بحكم الله او بالقوة وانما اذا اضطابت نفس صاحبها فلا بأس بذلك - [00:52:20](#)

ويكون هذا اجر له عند الله. نعم. هذا والله انت ودليل النهي عن في الثلاثي السابقة. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن - [00:52:40](#)

اياك وكرائم اموالهم. قال ولا يؤخذ شرار المال وهو الرديء من الابل او البقر او الغنم السابقة ولا تؤخذ كرائم كرائم وهن النفائس اللاتي جمعن اللاتي جمعن الكمال الممكن في حقهن - [00:53:00](#)

جزرة اللحم او كثرة الصوفي او جمال الصورة او كثرة اللبن ونحو ذلك. لحديث ابن عباس السابق قال الا ان يتبرأ به ارباب فاذا تبرع صاحب المال باخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها. لما ثبت عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:20](#) قبل من رجل ناقة فتية سمينة مكان ابنة مخاض. لما تبرع بها ودعا له بالبركة قال ولا ولا يخرج الا انثى صحيحة. فلا يخرج في جميع فرائض الابل والبقر والغنم السابقة ذكرت. ولا يخرج الانثى - [00:53:40](#)

الا في الثلاثين من البقر فانه يصح ان يفرج عنها تبعا على ما سبق تقصيره الكلام على زكاة البقر. متقدم عندنا ايضا في الابل زادت على خمسة وعشرين لم يكن فابنوا لبوا ذكرا. نعم - [00:54:00](#)

ويخرج الذكر ايضا في مسألة اخرى وهي ان يخرج ابن لابون مكان بنت مخاض كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الابل. قال الا ان تكون ماشية كلها الا ان تكون ماشيته كلها - [00:54:20](#)

الكورة فيجوز ان يخرج ذكرا منها او كانت ماشيته كلها مراضا فتجزى واحدة منها ودليل هاتين المسألتين ان الزكاة وجبت على سبيل المواساة. فلا يكلف الانسان ان يخرج زكاته من - [00:54:40](#)

ولان الاية تقول ولا تيمموا الخبيث. يعني تيمموا تقصدوا ولا تقصدوا واذا ما قصد الخبيث. ما له كله ردي. ماله كل ردي فهو ما ما بحث عن الردي اما لو كانت آآ ماشيته صحاحا وبعضها ردينا فلا يجوز ان يقصد - [00:55:00](#)

الرديء ولا تجزئ لو اخرجها. لان في ماله صحاح. والله يقول ولا تيمم الخبيث اي تقصد الخبيث؟ اي الرديء. نعم؟ الله يبارك فيك اذا كان الغلبة للمرض ممكن ان يرتفع لكن لو اخرج الطيب كان ابرا لذمته واحضر ويخلف قد تكون سبب - [00:55:20](#)

صلاح البقية وشفائهم. عفا الله عنك ولا يخرج الا الا جذع من الضأن او ثنية من النعش لما روي عن عمر ابن جسيم جيسا عن عمر بن ديسم ان رسولي - [00:55:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة قال له لما سألهما ماذا يأخذان؟ قال علاقة جذعة او ثنية لان النبي قال لا تذبحوا الا مسنة الا يعسر عليك تذبح جدعه. والحديث الاخر نعم الاضحية الجذع - [00:56:10](#)

من الظال على خلاف بين العلماء في منهج الجذع. كثير من العلماء يقول ما لها ستة اشهر من الظهر. اما بالنسبة للماعز لابد يكون له السن المنصوص عليها. فلا يجوز ان يخرج سنا اصغر من السن المنصوص - [00:56:30](#)

عليها بالاحاديث في زكاة الابل والبقر. او الغنم على ما سبق تفصيله. وهذا يرجع فينا للغة مثل الابل. يرجع فيه لاهل اللغة ما معنى؟ قال السنة القدر المعين. نعم. عفا الله عنك الا ان يختار ما لاجراج سن اعلى من الواجب - [00:56:50](#)

فذلك افضل لحديث لحديث ابي ابن كعب السابق. او تكون ماشيته كلها صغارا فيخرج صغيرا. لان الانسان لا يكلف واي حاجة يفيد زكاته من غير ماله. ولقول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدون - [00:57:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. رواه البخاري. قال وان كان فيها صحاح وبرار. وذكور اناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المال المالىن انظروا كم عدد الصحاح؟ وكم عدد امرا؟ وكم قيمة المريضة؟ وكم قيمة السليمة؟ ويؤخذ من قيمة من قيمة - [00:57:30](#)

كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته. لكن لو كان عنده اربعون عنده اربعون شاة. عشرون صحاح وعشرون الصحيح في هذه الصورة يجب ان يخرج صحيحة. لعموم الاية المتقدمة ولا تيمموا ليلة تقصدوا. ما دام عنده صحاح - [00:58:00](#)

ومناسبة فيجب عليه التحري واخراج الصحيح. نعم. عفا الله عن فيكون مجموعهما وقيمة ما فيخرج من غنمه انثى صحيحة او مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة. وهكذا في حال كون بعضهم - [00:58:20](#)

بعضها وبعضها اناثا. وفي حال كون بعضها صغارا وبعضها كبارا. لان الزكاة وجبت مواساة فلا لا يكلف ان يخرج بغير ماله وانما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه. قال فان كان فيها مخاتي وهي ابل - [00:58:40](#)

ليست عربية للواحدة منها سمنان. سلامات للواحدة منها سلامات. وعراق وهي الابل العربية وفر وجوابيس ومعز وضأن وكرام ورنام. وهي الرديء من البهائم وسمنان ومهازيل. اخذ من احدهما بقدر قيمة - [00:59:00](#)

لما سبق عفا الله عنك وان اختلط جماعة في نصاب من السائبة حولا كاملا هذا مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلهم واحدا فحكم زكاتهم حكموا فحكم زكاتهم هذا يتحدث المؤلف رحمه عن الخلطة والخلطة هي تصير المالىن بمنزلة المال - [00:59:20](#)

واحد ولكن للخلطة شروط لكي يشتركا في المرعى والمأكّل اشرب والمحلب ويختلط الاحد المالىن بالآخر. وحينئذ اذا كان هذا له اربعون وهذا له اربعون اختلط المالىن لا تجب عليهما الا - [00:59:50](#)

واحدة ثم يتراجع فيما بينهما كل واحد ياخذ من الآخر جزءا ما بذل واما اذا فعل هذا فرارا من الزكاة فانهم يعاملان بنقيض قصدهما كل واحد عليهما شاة. وقد خلط المال ليكون على الجميع شاة واحدة - [01:00:20](#)

كذلك لا يحل لهما ان يتفرقا فرارا من الزكاة مثاله هذا عنده ثلاثون وهذا عنده ثلاثون فخلط المال وعمل الخلطة في المرعى والمشرب والمأكّل لما حان وقت الزكاة قال كل منا - [01:00:50](#)

يقول ما له حتى عنده ثلاثون ما عليه زكاة وهذا عنده ثلاثون ما عليه زكاة هؤلاء يأثمون ويعملون بنقيض قصدهم لكن في قول بعض العلماء انه يصعب فرض الزكاة عليهم. لكن الائم ما في اشكال. لكن الخلاف هل نعامل؟ نعاملهم ناخذ منهم وجوبا هنا للخلاف بين العلماء. ام نقول - [01:01:10](#)

لا يكتفى بالائم لان الله ما فرض عليه الزكاة ولا دليل على فرضية لكن الائم واضح عليه. لان هذا قد تحايل على اسقاط الزكاة. نعم فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد. فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مئة وعشرين شاة - [01:01:30](#) لكل واحد منهما منهم اربعون. فالواجب عليهم جميعا شاة واحدة. لما روى البخاري على نفس في كتاب الصدقات وفيه ولا يجمع بين متبرع ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعا بينهما - [01:01:50](#) قال واذا اخرج الفرض من مال من مال احدهما رجع على خلقائه بحصصه في حديث انس صار ثلاثة لهم مئة وعشرون واحدة اخذها من مال زيد يرجع الى عبيد والى الآخر الثالث - [01:02:10](#)

بقدر القيمة. قدرنا قيمة الشاة مثلا بتسع مئة ريال. ياخذ من هذا ثلاث مئة ومن هذا ثلاث مئة ويكون ثلاث مئة هذا الماء فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من - [01:02:30](#)

نعم لان في عروض التجارة نأخذ من القيمة ما ناخذ اصلا من جنسها ولو كان ايضا هؤلاء اشتركوا ولا اعدوا ذلك بمعنى ان هذا هم يعلفون واكثر الحول لا زكاة فيها مطلقا ما لم تعد التجارة. ولا في النقدين - [01:02:50](#)

فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من الارض ولا في النقدين لان الحديث انما ورد في الماشية ولا دليل على غيرها - [01:03:10](#)